

في نصرة تقديم الحديث الضعيف على القياس إبستمولوجيًا

In Defence of the [Epistemic] Superiority of *Ḥadīth Daīf* over *Qīās*

د. نادر بن أحمد الصمعاني*

جامعة القصيم، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه (المملكة العربية السعودية)

nsamaany@qu.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2024/05/30 تاريخ القبول: 2025/04/09 تاريخ النشر: 2025/06/26

ملخص

هذه الورقة تنتصر إبستمولوجيًا لتقديم الحديث الضعيف على القياس معتمدة على نظرية الاحتمالات، وتخص من الحديث الضعيف روايات مستور الحال، وإسناد المرسل، والمدلّس دون الروايات المنكرة والباطلة. وخلاصتها: أن حساب احتمالات الصواب للمصدرين وفق النظر الإبستمولوجي الصرف يرجح تفوق الحديث الضعيف على القياس كمصادر لتبليغ مراد الشارع.

الكلمات المفتاحية:

الإبستمولوجيا، الحديث الضعيف، نظرية الاحتمالات، القياس، الفلسفة التحليلية.

Abstract

This paper makes a case for the view that weak (*da'īf*) *ḥadīth* is epistemically superior to analogical reasoning (*qīās*) as a source of God's divine revelation to man. It espouses that the probability that certain types of weak (*da'īf*) *ḥadīth* successfully provides us with God's commands is generally higher than that of analogical reasoning (*qīās*).

Key Words :Epistemology; *ḥadīth d'aīf*, *qīās*, Probability; Analytic Philosophy

* المؤلف المرسل

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه ... أما بعد: فمن المعلوم أن القضايا المتصلة بالحديث الضعيف ومنها العمل به قد أخذت حظها من العناية في التراث الإسلامي منذ وقت مبكر؛ لا سيما حين تزامم الحديث الضعيف مع القياس كمصادر للتشريع؛ فسادَ تقديم الأخير عند العموم، واشتهر تقديم الأول عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-.

تسعى هذه الورقة للانتصار للقول بأن الحديث الضعيف يفضل القياس وفق النظر الإبستمولوجي الصرف كمصدر لتبليغ مراد الشارع،¹ وتأتي في ثلاثة مباحث: الأول منها يحرر المراد بتقديم الحديث الضعيف؛ وفيه يتبين أننا نخص منه روايات مستور الحال، والإسناد المرسل، والمدلس، كما يبسط الحديث حول نظرية الاحتمالات، وآلية تطبيقها في هذه المسألة. أما المبحث الثاني؛ فيجلى احتمالات صواب الحديث الضعيف، والقياس، ثم يحتج لتقديم الحديث الضعيف بتفوق احتمالات صوابه على القياس. أما المبحث الثالث فيتناول اعتراضين محتملين على حجة الورقة، ونتيجتها، الأول متعلق بتباين آحاد الأقيسة في احتمالات الصواب، والثاني بشأن وزن تقديرات القائسين الذاتية لاحتمالات صواب أقيستهم. في الجواب عن الاعتراضين؛ يتبين أن الورقة تقارب احتمالات صواب القياس كمنهجية لتحصيل مراد الشارع، وليس بالنظر لأحاد الأقيسة، كما يتبين أن الحكم بالصواب حكم موضوعي خارجي لا يصح أن يتأثر بتقديرات صاحب القول الذاتية لقوله.

أخيراً؛ تختتم الورقة بالتأكيد على أن النتيجة التي تنتصر لها نتيجة إبستمولوجية صرف، وبالتالي فهي لا تقول، ولا تقتضي -ضرورة- الحكم بالتعبد بالحديث الضعيف، ولا بقبوله حديثاً، ولا بتقرير أنه دليل شرعي، فهذه الأحكام خارج حدودها، وإن تقاطعت معها، فهي إنما تدافع عن أن احتمالات صواب الحديث الضعيف في تبليغ مراد الشارع -وفق النظر الإبستمولوجي مستقلاً- أعلى من القياس.²

○ أشكر الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عبدالله الاحم على تفضله بالإجابة على بعض الأسئلة المتصلة بالبحث، كما أشكر الصديقين الدكتور

عبدالمجيد المالك، والدكتور عبدالله البرادي على قراءة مسودة هذا البحث، وعلى كريم مقترحاتهما، ونافع تعليقاتهما عليه.

¹ الإبستمولوجيا: هو فرع يعتني بدراسة القضايا الفلسفية المتصلة بالمعرفة، كطبيعة المعرفة، وحقيقتها، ومصادرها الأساسية، وحدود المعرفة، وما يتفرع عن هذه المسائل، أو يتقاطع معها، وبالتالي؛ فحين نقول بأن مقاربتنا في هذه الورقة إبستمولوجية، فإننا نقصد أنها متصلة بقضايا هذا الفرع، ومتقاطعة مع مشكلاته. للاستزادة ينظر:

(Audi 2010); (Goldman and McGrath 2017); (Lemos 2020)

² لقد كان اختيار هذا الموضوع محاولة لخلق نقاط تماس جديدة بين الفلسفة التحليلية (متمثلة هنا بفرع الإبستمولوجيا)، والتراث الإسلامي، ولعل جدة هذه الممارسة نسبياً وراء عدم وقوف الباحث على أي دراسات سابقة ذات صلة مباشرة بموضوع البحث.

المبحث الأول: مقدمات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتقديم الحديث الضعيف على القياس

اختلف العلماء في مسألة العمل بالحديث الضعيف على أقوال ومذاهب، وأشهر من نسب إليه القول بذلك الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-؛ لا سيما في تقديمه الحديث الضعيف على الرأي.³ قال عبد الله بن أحمد -رحمه الله-: "سألت أبي -رحمه الله- عن الرجل، يريد أن يسأل عن الشيء، من أمر دينه ما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره في حضرة قوم من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف الإسناد، والقوي الإسناد [فمن] يسأل، أصحاب الرأي، أو أصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، [ضعيف] الحديث خير من رأي أبي حنيفة".⁴ وقال أبو موسى المديني -رحمه الله-: "ذكر أبو العز بن كادس أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربي عن حذيفة؟ قال الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد. قلت: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربي عن رجل لم يسموه. قال: قلت له: فقد ذكرته في المسند. فقال: قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث؛ لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه".⁵ وقال ابن حجر -رحمه الله-: "ومن هذا ما رويناه من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي".⁶

³ وتلميذه أبو داود -رحمه الله-؛ قال أبو عبد الله بن منده: -رحمه الله- "وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه [يعني النسائي] ويخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال" فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار لابن منده (٧٣).

⁴ السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٨٠).

⁵ خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى المديني (٢١).

⁶ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٣٧).

لكن من المعلوم أن ثمة خلافاً بين العلماء في توجيه كلام الإمام أحمد -رحمه الله- في هذا الشأن، وتفسير موقفه على التحديد؛ ليس هذا موضع بسطه،⁷ لا سيما وأن للحكم في هذه المسألة تبعات أصولية، وشرعية، ليس شيء منها غرض لهذا البحث، فهذه الورقة -وبغض النظر عند دقة النسبة- تعنى بالبرهنة على أن الحديث الضعيف يفضل القياس كمصدر لتبليغ مراد الشارع وفق النظر الإبستمولوجي مستقلاً، وأخص من الحديث الضعيف: رواية مستور الحال، والإسناد المرسل، والمدلس دون غيرها.

المطلب الثاني: نظرية الاحتمالات وكيفية تطبيقها في هذه المسألة⁸

نظرية الاحتمالات فرع رياضي يستعان به لإطلاق أحكام رقمية على فرص وقوع حدث ما، أو فرص صواب عبارة ما، وفي العادة: فإن الرقم . يستعمل للدلالة على استحالة وقوع الحدث -أو صواب العبارة- (أي حين تكون احتمالية ذلك ٠٪)، والرقم ١ للدلالة على قطعية وقوع الحدث -أو صواب العبارة- (أي حين تكون احتمالية ذلك ١٠٠٪)، ويمكن التمثيل للحالة الأولى بوجود كتلة بعينها في مكانين في نفس الوقت؛ ففرص وقوع هذا الحدث هي . لاستحالاته، أو بعبارة $1+1=3$ ؛ فإن احتمالية صواب هذه العبارة هي . لاستحالة ذلك أيضاً، ويمكن التمثيل للحالة الثانية بكون وشاح مستخرج من كيس ما أسود إذا لم يكن في الكيس سوى وشوح سوداء؛ فإن احتمالية وقوع هذا الحدث هي ١ لأن الوشاح لا يمكن إلا أن يكون كذلك، وبعبارة $1+1=2$ ؛ فهذه العبارة احتمالية صوابها ١ أيضاً لتعذر ورود الشك عليها، لكن من المعلوم أن غالب الأحداث، والعبارات لا يمكن القطع بوقوعها من عدمه -بالنسبة للأحداث-، وبصوابها، أو خطئها -بالنسبة للعبارات-، وذلك أن أغلب الأحداث -حتى وإن كان احتمال وقوعها عالياً- قد لا تقع، والأمر يشبهه بالنسبة للعبارات فإن أغلبها -بما في ذلك ما كان احتمال صوابه عالياً- عرضة للخطأ، ومن هنا؛ فإن هذه الأحداث، والعبارات المحتملة تأخذ في العادة حكماً بين ٠ و ١ بناء على حسابات احتمالات وقوعها (أو صوابها)،

⁷ يمكن مطالعة ذلك مبسوطاً في كتاب: منيع الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف للعالم (١٩٢-٣٤٩).

⁸ هذه الورقة تستعمل رموزاً رياضية تأسيسية لا يحتاج القارئ إلى خلفية رياضية تخصصية لاستيعابها؛ وأهمها ما يلي: > وتقرأ: أكبر من، و < وتقرأ: أصغر من، و ≥. وتقرأ: أكبر من أو يساوي، و ≤. وتقرأ: أصغر من أو يساوي، و >> وتقرأ: أكبر بكثير من، و << وتقرأ: أصغر بكثير من، ويستعمل الرمزتان الأخيران -من بين استعمالات أخرى- عند المقارنة بين ثلاثة معطيات فلو قلنا: إن أ > ب، ج > ج، فإن: أ >> ج، وكذلك لو قلنا: إن أ < ب، ب < ج، فإن: أ << ج.

وتعبّر النقطة التي تتوسط الرقمين وهي ٠.٥ عن الحالات التي تتساوى فيها الاحتمالات (أي حين تكون الاحتمالية ٥٠٪)، فمثلاً؛ حين نقذف عملة معدنية للأعلى فإن لدينا -إذا عدم المرجح- خيارين متساويين بالنسبة لوقوعها على الأرض: أن تقع العملة على الوجه، أو على القفا، وهذا يقتضي أن يأخذ كل واحد من هذين الخيارين نسبة أولية مقدارها ٠.٥، وقد تقل هذه النسبة، أو تزيد بحسب الخيارات، والمرجحات، فلو أردنا تحديد احتمالات الطقس غداً؛ و لم يكن لدينا سوى ثلاثة خيارات: إما أن يكون الطقس ماطرًا، أو مشمسًا، أو ثلجيًا، فإنه وقبل المرجحات؛ سيكون لكل خيار من هذه الخيارات نسبة احتمالات مبدئية مقدارها ٠.٣٣ تقريبًا، ثم إذا نظرنا في الاعتبارات المؤثرة كحسابات الضغط الجوي، والتيارات الهوائية، وغيرها من أدوات التنبؤ في علم الأرصاد، فإننا قد نقوم بتحديث الاحتمالات بحسب ذلك، فلعلنا أن نخلص -مثلاً- للقول بأن احتمالات أن يكون يوم غد ماطرًا ٠.٩، وأن يكون مشمسًا، أو ثلجيًا ٠.١.

إن استخراج حسابات احتمالات ذات قيمة عملية يعتمد في كثير من الأحيان -كما هو الحال في المثال السالف- على المعلومات القبلية ذات الصلة التي تلعب دور الإطار الذي يستبعد الخيارات غير المعتبرة، أو يحصر الخيارات المعتبرة (التي لا تخرج عنها الاحتمالات)، فمثلاً؛ لو أراد شخص تحديد احتمالات أن ينتج برنامج توليد أرقام عشوائية الرقم ٣٤٠٠ في إحدى عملياته، فإن معرفته أن البرنامج لا يولد إلا أرقامًا من أربع خانات ستصنع لديه إطارًا يستبعد من خلاله عددًا لا نهائيًا من الاحتمالات، مما يساعده في استخراج نتيجة لها قيمة عملية أكبر.

إلا أن من المهم ملاحظة أن دقة حساب احتمالات وقوع (أو صواب) أي خيار من الخيارات في الأطارات المفترضة؛ يعتمد جزئيًا على وجهة الإطار الذي يحصر الخيارات (أو يستبعد أخرى)، فمثلاً لو كان البرنامج أعلاه -بخلاف اعتقاد الحاسب- يمكن أن يولد أرقامًا من خمس خانات، فإن الحسابات المبنية على افتراضه الخاطئ (أنه لا يولد أكثر من أربع خانات) ستتأثر سلبيًا، فمتى كان الإطار المفترض غير دقيق؛ فإن الاحتمالات المبنية عليه لن تكون دقيقة كذلك، ويتصل بهذا أن قبول أي جمهور بحسابات احتمالات مبنية على إطار مفترض؛ يجب أن يسبقه قبولهم بهذا الإطار؛ فإن لم يرتضوا الإطار فلا معنى للنظر في تفاصيل الحسابات المبنية عليه، فمثلاً؛ لو أن فلكيًا زعم أن احتمالات رؤية هلال رمضان في

ليلة معينة بالعين المجردة لا تتجاوز ٠.١؛ فإن قبول الجمهور بزعم الفلكي معتمد جزئياً على قبولهم بالإطار الذي بنى عليه هذه النسبة؛ ولنفتراض أنها الحسابات الفلكية -مثلاً-، فمن لا يقبل إطاره فإنه ليس معنياً، ولا مخاطباً بالنسبة المستخرجة.

في هذه الورقة؛ سأستعين بنظرية الاحتمالات هذه للاحتجاج لأن الحديث الضعيف يفضل القياس إجمالاً كمصدر لتبليغ مراد الشارع وفق النظر الإستمولوجي الصرف، وسأعتمد في حساب الاحتمالات على إطار يحصر الخيارات المعتمدة التي يُفترض أن الصواب في المسائل محل النظر لا يخرج عنها، وهذا الإطار يتمثل بأقوال مذاهب الإسلام، وآراء أئمتها ذات الصلة، وبالتالي؛ فمن المهم ملاحظة أن الأحكام، والتقريرات في هذه الورقة مبنية، ومقيدة بهذه الافتراضات القبلية، وموجهة لمن يشاركنا اعتقاد صوابها دون سواهم.⁹

المبحث الثاني: احتمالات الصواب بين الحديث الضعيف، والقياس، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: احتمالات صواب الحديث الضعيف

إن من المعلوم أن ما رجح جانب الصواب فيه من الأحاديث عده المحدثون إجمالاً في الصحيح، أو الحسن، وما رجح فيه جانب الخطأ، أو تساوت فيه الاحتمالات عدوه في الضعيف،¹⁰ وما يعيننا في هذه الورقة من الأحاديث الضعيفة رواية مستور الحال، والإسناد المرسل، والمدلس -كما ذكرنا في المبحث الأول-، واقتصرنا على هذه الروايات -تحديداً- لسببين؛ الأول: أن مذهب الإمام أحمد في تقديم الحديث الضعيف على القياس؛ حتى لو حمل على ظاهره، وعلى اصطلاح المتأخرين للحديث الضعيف، لا يتجاوز هذا المستوى إلى الأحاديث المنكرة، والباطلة؛ قال إسحاق بن هانئ -رحمه الله-: "قيل له [يعني الإمام أحمد]: فهذه (الفوائد) التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكراً. قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت. كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً".¹¹ الثاني: أن الواجب الإستمولوجي يحتم الامتناع عن تحصيل الاعتقادات من مصادر يرجح فيها جانب

⁹ للاستزادة بشأن نظرية الاحتمالات وتطبيقاتها في الفلسفة؛ انظر:

Mellor (2005)

¹⁰ وهذا على سبيل الإجمال؛ وإلا فقد يدخل في الضعيف ما يبدو أن احتمالات صوابه أعلى من احتمالات خطئه؛ فالجمهور -

مثلاً- على رد مرسل التابعي حتى لو عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة. انظر نزهة النظر لابن حجر (١٤٤).

¹¹ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢).

الخطأ، وضعف هذه الروايات جاء ليس لرجحان جانب الخطأ، وإنما لتساوي الاحتمالات الناتج عن عدم الجزم بحال أحد رجال السند، وهي بذلك تقع في خانة المستوى الأقل ضعفًا في الحديث الضعيف؛ أي أن احتمالات صوابها في حدود ٥٠.٥، يقول ابن حجر -رحمه الله-: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه؛ صار حديثهم حسنًا لذاته؛ بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء. فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم؛ رجع أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين".¹²

لكن لقال أن يقول إن الواجب الإبستمولوجي يحتم أيضًا الامتناع عن تحصيل الاعتقادات من المصادر التي تتساوى فيها احتمالات الصواب، وليس فقط ما رجع فيها جانب الخطأ. والجواب عن هذا: أن التساوي المشار إليه في احتمالات صواب هذه الروايات ليس تساويًا حقيقيًا موجبًا للامتناع عن تحصيل الاعتقادات منها، فهذه الروايات إنما تساوت فيها احتمالات الصواب لحين البت في مسائل ذات صلة الحكم فيها يرجح أحد طرفي الاحتمال؛ كهل الأصل في الراوي العدالة؟ وهل يلزم من قبول الأحاديث ثبوت عدالة الراوي؟ وغيرها، فإذا حسمت هذه الاعتبارات المرجحة تبينت احتمالات الصواب النهائية لهذه الروايات، وتبين تبعًا لذلك الموقف من قبولها، ولو قصرنا النظر على أشهر الاتجاهات الإبستمولوجية المعاصرة¹³ فسجد أنها تتفق -على ما يبدو- على قبول خبر من جهلت حاله عمومًا، وترجيح صوابه حتى يأتي خلافه، ويبررون موقفهم إما بأن الغالب على الأخبار -عمومًا- الصواب (الاتجاه اللا اختزالي)، أو بأن الغالب على المخبرين -عمومًا- الصدق،

¹² نزهة النظر لابن حجر (١٧٩)

¹³ باعتبار أن نظر هذه الورقة إبستمولوجي في المقام الأول.

والموثوقية (الاتجاه الاختزالي).¹⁴ وبذلك يتبين رجحان جانب الصواب في مثل هذه الروايات إذا أخذنا بالحسبان الاعتبارات المرجحة؛ -على الأقل- وفق تقارير الإستمولوجيين المعاصرين، وهذا موافق لموقف أئمة الإسلام بشأن عموم الأخبار؛ قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "وأما أخبار الصالحين، وحكايات الزهاد، والمتعبدین، ومواعظ البلغاء، وحكم الأدباء، فالأسانيد زينة لها، وليست شرطاً في تأديتها".¹⁵ وقصرهم التشدد في قبول الأخبار على حديث النبي ﷺ وخاصة ما تعلق به حكم شرعي كان لدواعٍ غير إستمولوجية على ما يبدو (ربما شرعية أو تاريخية). فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي زكريا العنبري -رحمه الله- أنه قال: "الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب، أو ترهيب، أو تشديد، أو ترخيص؛ وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته".¹⁶ وهذا تكون احتمالات صواب الحديث الضعيف ٠.٥ بعزل الاعتبارات المرجحة، و > ٠.٥ عند أخذ الاعتبارات المرجحة بالحسبان وفق التقدير الإستمولوجي مستقلاً.

لكن من المهم أيضاً ملاحظة أن هذه النسب إنما هي لاحتمالات صواب نسبة الحديث الضعيف للنبي ﷺ تحديداً، لا احتمالات صوابه مصدراً لتبليغ مراد الشارع عموماً -والأخيرة هي المرادة للمقارنة مع القياس-، وبخلاف ما قد يظن بادئ الرأي؛ فإن احتمالات صواب الأول ليست بالضرورة هي احتمالات صواب الأخير، فإن من الممكن أن يقع الخطأ في نسبة الرواية للنبي ﷺ دون أن يقتضي ذلك ضرورة خطأها في تبليغ مراد الشارع، لأن الحديث الضعيف؛ وتحديداً ما كان منه متعلقاً بالأحكام، إن لم يكن نص الشارع -بمعنى أن الراوي أخطأ في نسبته للنبي ﷺ-، فإنه في الأعم الأغلب من قول الصحابة، أو التابعين، أو

¹⁴ هناك اتجاهان رئيسيان في الموقف من الأخبار والروايات "testimony" في الإستمولوجيا التحليلية: الأول الاتجاه اللا اختزالي الذي يدافع عن أن الأخبار والروايات مصدر مستقل من مصادر المعرفة الأولية، والثاني الاتجاه الاختزالي الذي يرد المعرفة المتحصلة من الأخبار والروايات إلى مصادر المعرفة الأخرى كالْحس، والتذكر، والعقل، والوعي الذاتي (Moran 2006). وللاستزادة بشأن موقف اللا اختزالين ينظر: (Weiner 2003); (Burge 1997); (Coady 1992);

ولموقف الاختزالين انظر: (Audi 1997); (Lackey 2003); (Fricker 1995).

وللمقارنة بين مختلف مدارس الإستمولوجيين بشأن الأخبار والشهادات انظر: (Lacey and Sosa 2006).

¹⁵ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٢١٣).

¹⁶ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١/١٣٤).

أحد رواته،¹⁷ وهذا يجعل احتمالات صواب الحديث الضعيف في تبليغ مراد الشارع، فوق احتمالات صواب نسبته للنبي ﷺ لأن له فرصة واحدة في أن يكون كلام النبي ﷺ، وفرصتين في أن يكون مصدرًا لتبليغ مراد الشارع (أحدها: أن يكون قول المعصوم، والثانية: أن يكون اجتهاد المجتهد، وكلاهما طريق مشروع لتبليغ مراد الشارع).¹⁸ ومن هنا؛ فإذا كانت احتمالات صواب نسبة الحديث الضعيف للنبي ﷺ ٠.٥ - بعزل الاعتبارات المرجحة إبستمولوجيًا-، فإن احتمالات صواب تبليغه مراد الشارع > ٠.٥.

من جهة أخرى؛ فإن ظنية حديث الآحاد عمومًا تعني أن الحد الأعلى لاحتمالات صواب تبليغها مراد الشارع يجب أن يكون دون درجة القطع ١، وهذا بطبيعة الحال يشمل الحديث الصحيح، والضعيف، وطالما أن الحديث الضعيف دون الحديث الصحيح في الحد الأعلى لاحتمالات الصواب، والحد الأعلى لاحتمالات صواب الحديث الصحيح > ١ (الذي هو الحد الأعلى لاحتمالات صواب حديث الآحاد عمومًا)، فإن الحد الأعلى لاحتمالات صواب الحديث الضعيف >> ١، ومحصلة هذا: أن احتمالات صواب الحديث الضعيف الإجمالية في تبليغ مراد الشارع: > ٠.٥ و >> ١.¹⁹

¹⁷ يقول الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم مجيبًا عن سؤالي عن مصادر المتون الضعيفة في مراسلة خاصة معه: "لم أر بحثًا اعتنى بهذا، لكن في الجملة ومما مر بي أن المتن إن كان في الأحكام فالغالب أن مصادره المفتون في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد يكون هو أحد رواة الحديث نفسه، وإن كان في الفضائل، والترغيب والترهيب، وأحوال الدنيا والآخرة، والتفسير، فالأغلب الأعم أن يكون مصدره أهل الكتاب. وكل هذا فيما لم يترجح اختلاقه من أحد رواته، فالوضاعون أيضا أنفسهم مصادر لما لم يصح عنه ﷺ...."

¹⁸ أشكر تلميذنا جهاد بن عبدالعزيز الزميع (من جامعة القصيم) الذي لفت نظري لفكرة أن الحديث الضعيف إن لم يكن قول المعصوم فهو اجتهاد المجتهد في نقل نسبه للإمام أحمد -رحمه الله- لم أقف عليه.

¹⁹ من جهة أخرى؛ فإن احتمالات صواب الحديث الصحيح فوق رتبة تساوي الاحتمالات، لكن علمنا أنها فوق احتمالات صواب الحديث الضعيف، يجعل التمثيل الأدق لاحتمالات صواب الحديث المقبول: >> ٠.٥ و > ١.

المطلب الثاني: احتمالات صواب القياس

إن حساب احتمالات صواب القياس في تبليغ مراد الشارع تعتمد على ثلاثة أمور، الأول: أن القياس سبيل مشروع لتحصيل مراد الشارع، والثاني: معرفة الطريق الصحيح لإجرائه، والثالث: أن القائس قد سلك هذا الطريق دون حياد، ومن هنا؛ فلو قطعنا بمشروعية القياس، وعلمنا الطريق الصحيح لإجرائه، ثم جزمنا بأن أحاد الأقيسة كلها قد جرت وفق هذا الطريق، لأمكن أن نمح القياس احتمالات صواب عالية في تبليغنا مراد الشارع، إلا أن الأمر ليس كذلك؛ فثمة إجابات متنازعة لكل واحدة من هذه المسائل؛ تشتت احتمالات صواب القياس، وتعدد حساباتها، وتحتم أن نتناولها بمزيد نظر لتحديد وزن، وتأثير هذا التنازع على مقاربتنا.

أولاً: مسألة الخطأ في أصل القياس

ثمة خلاف بين المذاهب، والطوائف الإسلامية في مشروعية القياس على قولين؛ ينبغي أن ينحصر بينهما الحق وفقاً لإطارنا النظري. الأول: إنكار مشروعيته، ويدخل تحت هذا القول كل من أنكر القياس لأدلة سمعية، أو عقلية، أو لعدم إمكان وقوعه في الخارج، والثاني: القول بحجيته، ومشروعيته. ولعل الحكم الأولي الذي يمكن أن نمحه لاحتمالات صواب كل واحد من هذين القولين ٠.٥، لكننا لو نظرنا لاعتبار أن القول بحجية القياس هو قول أغلب المذاهب، والعلماء على مر العصور؛ فإن لقائل أن يقول إن لذلك وزنه المعرفي الذي ينبغي أن يزيد احتمالات صواب هذا القول على حساب القول الآخر، ولهذا الرأي وجهته، لكن من العسير أن نضع وزناً رقمياً محدداً لتأثير كون القول منصوفاً من أغلب المذاهب، والعلماء على احتمالات صوابه وفق النظر الموضوعي المستقل، ولذا فسنعطي قيمة رقمية مكونة من حد أدنى، وحد أعلى لاحتمالات الصواب للقولين؛ تسع هذا الغموض، وتحفظ تمثيلاً مع أن القول المنصور من جماهير العلماء، أرجح من القول الآخر في احتمالات الصواب، ومن هنا؛ فيمكن أن نقول إن احتمالات صواب القول بخطأ القياس $0.5 > 0$ وإن احتمالات صواب القول بمشروعية القياس $0.5 > 0.1$.

لعل من الجدير بالذكر: أن هذه النسب يفترض ألا تكون محل إشكال بالنسبة للقائلين بمشروعية القياس؛ ذلك أن الحد الأعلى الموضوع لاحتمالية صواب القول بمشروعية القياس أزيد من ٩٩٪، وهي نسبة عالية قد لا يمنحها لهذا القول القائلون به، فلو قارنا القياس كمصدر لتحصيل مراد الشارع، بالقرآن، فإن من المقطوع به أن احتمالات صواب أن القياس دليل شرعي، أقل من احتمالات صواب أن القرآن دليل شرعي، وبالتالي فإذا كان للقرآن نسبة احتمالات مقدارها ١ (أي ١٠٠٪)، فإن أي نسبة تقل عن ذلك ستكون داخلية في النسبة التي أعطيناها للقياس مالم تقل عن ٥٠٪. وبالتالي: فمن يقول بمشروعية القياس له أن يحكم بما يراه من احتمالات صواب لهذا القول بما لا يبلغ ١، وهذا يفترض أن يسع أحكام كل من ينصر هذا القول مهما تباينت.

وأما القائلون بخطأ القياس فلا شك أنهم قد لا يقبلون باحتمالات الصواب الممنوحة لقولهم؛ حتى وفق النظر الخارجي المستقل، وهذا لو كان؛ فلا إشكال، فلهم أن يمنحوا قولهم أي احتمال فوق الاحتمال الذي حكمنا به، ولن يؤثر ذلك على نتيجة الورقة، وحكمها النهائي سلبيًا على الإطلاق.

ومن هنا فيمكن الخلوص لأول معطى في مسألتنا وهو أن احتمالات صواب القياس في تبليغنا مراد الشارع بالنظر إلى قضية النزاع في أصل مشروعيته دون أي اعتبار آخر > ٥٠. و > ١.

ثانيًا. الخلاف في مسائل القياس

ليس هناك طريق واحد متفق على تفاصيله لإجراء القياس، فقد اختلف الأصوليون في جواز ثبوت الأصل بالقياس، وفي اشتراط الإجماع على حكم الأصل، وفي اشتراط اطراد العلة، وفي جواز أن تكون العلة أمرًا عديميًا، وفي جواز تعليل الحكم الشرعي بعلمتين معًا، وفي ثبوت العلة الاستنباطية بالدوران، وفي جواز التعليل بالحكمة إن لم يكن الوصف منضبطًا، وفي جريان القياس في الأسباب، والكفارات، والحدود، وفي غير ذلك، ولو افترضنا أن الخلاف في كل مسألة من هذه المسائل لا يزيد على قولين فقط؛ فهذا يعني أن احتمالات الصواب المبدئية لكل قول لا تزيد عن ٥٠٪ (كحكم موضوعي للناظر من الخارج)، وهي نفسها لكل قياس بني عليه، لأن من يجري القياس فسيعتمد على أحد القولين في المسألة، ولا يمكن للقياس المبني على هذا القول أن تزيد احتمالات صوابه عنه.

ومن هنا؛ فالمعطى الذي يمكن أن نخلص إليه في هذه المسألة هو معطى مقتصر على ما انبنى من القياس على مسائل الخلاف فيه؛ فنقول إن احتمالات صوابه في تبليغنا مراد الشارع ≥ 0.5 إجمالاً.

ثالثاً. آفات القياس

يعتمد القياس على نظر القائس اعتماداً أساسياً، والقائس عرضة للخطأ حتى لو وفق إلى منهجية قياس صحيحة فثمة آفات شائعة متصلة بعملية إجراء القياس ذاتها؛ سرد أبو حامد الغزالي -رحمه الله- عدداً منها:

”الأول: يجوز أن لا يكون الأصل معلولاً عند الله تعالى، فيكون القائس قد علل ما ليس بمعلل. الثاني: أنه إن كان معللاً فلعله لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى، بل علله بعلّة أخرى. الثالث: أنه إن أصاب في أصل التعليل، وفي عين العلة، فلعله قصر على وصفين، أو ثلاثة، وهو معلل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصر اعتباره عليه. الرابع: أن يكون قد جمع إلى العلة وصفاً ليس مناطاً للحكم فزاد على الواحد. الخامس: أن يصيب في أصل العلة، وتعيينها، وضبطها لكن يخطئ في وجودها في الفرع، فيظنها موجودة بجميع قيودها، وقرائنها ولا تكون كذلك. السادس: أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل، وعند ذلك لا يحل له القياس وإن أصاب العلة، كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس من غير دليل“²⁰.

إن من الصعب تحديد تأثير هذه الآفات على احتمالات صواب القياس بحكم رقي دقيق، فهذا يعتمد على عوامل يصعب ضبطها، فلسبب، أو لآخر قد يشيع الخطأ مثلاً في مسائل البيع، ويقل في مسائل القضاء، أو قد يكثر عند مذهب في باب، وعند مذهب آخر في باب ثانٍ، أو غير ذلك، كما أن من العسير إحصاء حالات التعرض لآفات القياس إحصاء موضوعياً مستقلاً، لأن الحكم بذلك هو في الغالب من مسائل النزاع التي يحكم بها أتباع مذهب فقهي على أقيسة مذهب فقهي آخر، ومن الوارد أن يقع اتهام متبادل في نفس المسألة، إلا أن الاتفاق قائم على أن عملية إجراء القياس عرضة إجمالاً لهذه الآفات، ولا بد أن يكون لذلك وزنه في حساب احتمالات صواب القياس عمومًا، ولتعذر الحكم الرقي

²⁰ المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

الدقيق؛ يمكن أن نقدر تأثيرها بنسبة متحفظة شبه مفتوحة لا يفترض أن تكون محل جدل وهي > ٠.٠.

ومن هنا؛ فيمكن أن نخلص إلى أن احتمالات صواب القياس في تبليغنا مراد الشارع بالنظر إلى تأثير آفاته، وبغض النظر عن أي اعتبارات أخرى > ١.

المطلب الثالث: احتمالات صواب القياس الإجمالية ومقارنتها مع احتمالات صواب الحديث الضعيف

يكشف لنا التناول أعلاه الاعتبارات المؤثرة في احتمالات صواب القياس تبليغ مراد الشارع، فبالنظر إلى اعتبار الخطأ في أصل القياس وحده قدرنا احتمالات صواب القياس > ٠.٥ و > ١، وبالنظر إلى ما انبنى منه على مسائل الخلاف قدرناها ≥ ٠.٥ ، وبالنظر إلى آفات القياس وحدها قدرناها > ١، وبأخذ هذه الاعتبارات معًا نصل إلى أن الاحتمالات الإجمالية لصواب القياس في تبليغ مراد الشارع تتراوح ما بين ≥ ٠.٥ و > ١؛ وبيان ذلك أننا نعلم بالنظر إلى الاعتبار الأول -الخطأ في أصل القياس- أن احتمالات صواب القياس قد نزلت بهذا الاعتبار عن رتبة القطع، ثم إذا جمعنا مع هذا الاعتبار اعتبار آفات القياس فإنها لا بد أن تنزل عما كانت عليه بالنظر إلى اعتبار الخطأ في أصل القياس وحده، فإذا كانت احتمالات صواب القياس بالنظر إلى الاعتبار الأول مستقلة > ١، فإنه بعد أخذ الاعتبار الثاني معه بالحسبان > ١. من جهة أخرى فإن أدنى ما يمكن أن تبلغه احتمالات صواب القياس وفق مقارنتنا أعلاه ≥ ٠.٥ ومنه أخذنا الطرف الأدنى لاحتمالات صواب القياس الإجمالية.

وبهذا يتبين أن احتمالات صواب القياس الإجمالية في تبليغ مراد الشارع -وفق النظر الإبستمولوجي الصرف- دون احتمالات صواب الحديث الضعيف الإجمالية (التي قررنا في المطلب الأول أنها تتراوح ما بين > ٠.٥ و > ١)، ويتبين -تبعًا- التفوق الإبستمولوجي للحديث الضعيف على القياس في تبليغ مراد الشارع.

المبحث الثالث: مسائل ختامية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتراضان وجواب

هناك اعتراضان محتملان على أطروحة هذه الورقة. الأول: أن أحاد الأقيسة قد تتفاوت فيما بينها في احتمالات الصواب، فليس قياس في علة منصوصة مثلاً، كقياس في علة مستنبطة، وحسابات الورقة لا يبدو أنها قد أعطت وزناً لهذا التباين. والثاني: متعلق بتقدير المجتهد الذاتي لاحتمالات صواب أقيسته، فلو أن عالماً بذل وسعه في قياس ما، فإن تقديره لصواب قياسه تبليغ مراد الشارع قد يكون أعلى من النسبة المذكورة.

والجواب عن الاعتراض الأول هو أننا حين قاربنا القياس، وقارناه بالحديث الضعيف؛ إنما قاربنا احتماليات صوابه كمنهجية لتحصيل مراد الشارع، وليس بالنظر لاحتمالات صواب أحاد الأقيسة التي لا شك أنها قد تتباين فيما بينها، لكن هذا خارج حدود الورقة، ولتوضيح ذلك؛ افترض أن لديك مقياس حرارة يعطي قراءات صحيحة في ٧٠٪ من المرات، لاحظ أن هذه النسبة هي حكم على قراءات المقياس عموماً، ولا يتعارض مع هذه الحقيقة أن بعض أحاد قراءات هذا المقياس قد تكون احتمالية صوابها أعلى من احتمالية صواب قراءات المقياس إجمالاً، كأن يوافق مثلاً أن تطابق إحدى قراءات هذا المقياس قراءة مقياس آخر دقة قراءاته ٩٩٪، فهذه القراءة المفردة على التحديد احتمالات صوابها أعلى من احتمالات صواب قراءات المقياس عموماً (لموافقتها قراءة المقياس الدقيق)، ولا إشكال، والأمر يشبهه في القياس فقد تمنح احتمالات صواب عالية لأحاد أقيسة بعينها لسبب، أو لآخر أعلى من احتمالات صواب القياس كمنهجية لتحصيل مراد الشارع، ولا تعارض.

وعلى كل حال؛ فإن الاحتمالات المذكورة سواء للقياس، أو للحديث الضعيف إنما استخرجت بعزل هذه المنهجيات عن الظروف، والمؤثرات الخارجية، وهي لا تكون كذلك في السياقات الطبيعية، فأحاد الروايات، والأقيسة تأتي عادة ضمن شبكة، وظروف تؤثر على احتمالات صوابها تأثيراً جوهرياً، فالأقيسة، وكذا الأحاديث الضعيفة تأتي عادة مع أحاديث أخرى ترجحها، أو مع قول صاحب، أو عمل يسندها، ولعل من النادر، أو ربما المتعذر أن يقف قياس مجرد في مقابل حديث ضعيف مجرد دون مرجحات مع أحدهما، أو كليهما إطلاقاً. وبالتالي فأحاد هذين المصدرين (الحديث الضعيف، والقياس) إنما تتفاضل في السياقات الطبيعية بمحصلة هذه الطرق، والظروف، لكن عزلهما نظرياً -كما فعلنا في هذه

الورقة- كان ضروريًا لقياس التفاضل الإبستمولوجي بينهما خاصة، وبالنظر إليهما كمنهجيات لتحصيل مراد الشارع.

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني فإن النسب المذكورة إنما أعطيت وفقًا لتقدير الناظر من الخارج، دون اعتبار لتقديرات القائسين الذاتية، فالمجتهدون لهم تقديرهم النسبي لاحتمالات صواب أحاد أقيستهم؛ لكن هذا التقدير قاصر عليهم، ولا يصلح حكمًا خارجيًا مستقلًا على منهجية القياس عمومًا (بل ولا على أحاد أقيستهم)،²¹ فلا اعتبار في أحكام الصواب المستقلة لثقة صاحب القول بقوله، يقول نجم الدين الطوفي -رحمه الله- "وتقريره أن القائس [...] ليس على يقين من إصابته في القياس، وكونه على يقين من اجتهاده لا ينفع؛ لأن المقصود الإصابة، وليس على يقين منها. وأما الاجتهاد؛ فهو أعم من أن يخطئ أو يصيب."²² وهذا يشبهه تقديرنا لاحتمالات صواب الحديث الضعيف التي ستكون في الغالب دون ما يمنحه من ضعف الحديث بسببه لأحاد رواياته، فمستور الحال -بالنسبة لعلماء النقد- قد يعلم من نفسه العدالة، والضبط، فتزيد عنده احتمالات صواب روايته، لكن هذا لا اتصال له بالنسبة التي قررناها أنفًا للحديث الضعيف، فهي إنما أريد منها أن تكون حكمًا خارجيًا مستقلًا منفكًا عن التقديرات الذاتية للرواة أنفسهم.

المطلب الثاني: تنبيهات

في ختام هذه الورقة، لعل من المهم التأكيد على أن نتيجة هذه الورقة هي نتيجة إبستمولوجية صرف أخذت في الحسبان الاعتبارات المعرفية فقط، وبالتالي فينبغي تمييزها بوضوح عن أحكام قد تتداخل معها في بعض الجوانب، وسأذكر ثلاثة تفسيرات خاطئة قد تلبس مع النتيجة التي تدافع عنها هذه الورقة:

الأول: أن النتيجة التي تنصرها هذه الورقة تقتضي أننا متعبدون بالحديث الضعيف شرعًا، وهذا غير صحيح؛ فليس الحكم الشرعي من لوازم الحكم الإبستمولوجي، ولهذا نطائر؛ فالإجماع منعقد على عدم التعبد بقراءة القرآن في الصلاة بالوجوه الشاذة مثلًا²³ مع

²¹ وفي حكمه تقدير المذاهب لوزن أقيستها.

²² شرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٢٤٠) بتصرف يسير.

²³ تفسير الرازي (١ / ٦٩)

أنها من ناحية النظر الإبستمولوجي الأولى روايات مقبولة، ومن هنا؛ فهذه الورقة لا تتعرض للتعبد بالحديث الضعيف لا سلباً، ولا إيجاباً فهو خارج محل البحث.

الثاني: أن الدفاع عن تقديم الحديث الضعيف على القياس إبستمولوجياً هو حكم بقبوله حديثاً، وهذا أيضاً تفسير خاطئ، فالورقة تعاملت مع الحديث كخبر، وما يقبل إبستمولوجياً من الأخبار قد لا يقبل حديثاً، فقد يقتضي الأمر التشدد في قبول الحديث من بين سائر الأخبار لأدلة سمعية، أو عقلية. ومن هنا فقبول أو ردّ الحديث الضعيف من الناحية الحديثية، هو خارج حدود البحث كذلك.

الثالث: أن الدفاع عن تقديم الحديث الضعيف على القياس إبستمولوجياً فيه تقرير أن الحديث الضعيف دليل شرعي وأنه -بالنظر إليه كذلك- مقدم على القياس. وهذا أدق التفسيرات الخاطئة، فالورقة تسند هذا القول إبستمولوجياً، لكنها لا تصدر حكماً أصولياً بصحة هذا القول من عدمه، فوفق النظر الإبستمولوجي؛ تنتصر الورقة لأن الحديث الضعيف أقرب لتبليغ مراد الشارع من القياس، لكن هذا لا يقتضي ضرورة الحكم الأصولي بأن الحديث الضعيف دليل شرعي فضلاً عن أنه دليل شرعي مقدم على القياس، فثمة اعتبارات أخرى قد تؤثر في حكم أصولي كهذا غير الاعتبار الإبستمولوجي، فمثلاً؛ قد أشرنا آنفاً إلى أن القراءات الشاذة يصح قبولها وفق النظر الإبستمولوجي الصرف كمصادر لتبليغ مراد الشارع، ومع ذلك نجد جمعاً من العلماء يمنعون اعتبارها دليلاً شرعياً.²⁴ فثمة فرق بين الوصف بأن الحديث الضعيف مصدر لتبليغنا مراد الشارع وبين وصفه بأنه دليل شرعي، فالأول وصف إبستمولوجي محض، والأخير حكم أصولي يترتب عليه أحكام شرعية، وهذان الوصفان قد يجتمعان وقد يفترقان، فالقراءات المتواترة مصدر لتحصيل مراد الشارع وفق الحكم الإبستمولوجي، وهي أيضاً دليل شرعي وفق الحكم الأصولي، بينما القراءات الشاذة مصدر لتحصيل مراد الشارع وفق الحكم الإبستمولوجي، لكنها ليست دليلاً شرعياً وفق الحكم الأصولي -عند من يمنع الاحتجاج بها-.

²⁴ البرهان للجويني (٢٥٧/١): المستصفى للغزالي (١٩٤/١)

وخلاصة القول أن الحكم الإبستمولوجي له اتصال بالأحكام الشرعية، والحديثية، والأصولية، فقد يستعان به في الاحتجاج لصحة التعبد بالحديث الضعيف، أو قبوله حديثًا، أو اعتباره دليلاً شرعياً، لكن هذا كله زائد على نتيجة هذه الورقة، وخارج عن حدودها.

الخاتمة

سعت هذه الورقة للانتصار إبستمولوجيًا لتقديم الحديث الضعيف على القياس بالنظر إليها كمصادر لتبليغ مراد الشارع؛ مبررة ذلك بأن احتمالات صواب الحديث الضعيف في هذا الشأن أعلى من القياس كما بينت الحسابات التفصيلية لاحتمالات صواب المصدرين، ولعل وراء ذلك أن الحديث الضعيف بين أن يكون كلام المعصوم -إن صحت النسبة-، أو اجتهاد المجتهد -إن أخطأت-، في مقابل القياس؛ الذي هو مصدر لتحصيل مراد الشارع قصارى ما يبلغه أن يكون اجتهاد مجتهد.

وأخيراً؛ يوصي الباحث بمزيد عناية بالهوامش الفلسفية في التراث الشرعي، ومقاربتها كمسائل مستقلة بأدوات الفلسفة التحليلية، لاسيما أن هذه المقاربة جديدة نسبياً، وواعدة فلسفياً.

المراجع العربية

- * البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤١٨ هـ
- * التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ
- * خصائص مسند الإمام أحمد، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصمهاني المديني (ت ٥٨١ هـ)، مكتبة التوبة: الرياض، (د. ط)، عام ١٤١٠ هـ
- * الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، ط ١ عام ١٤٠٣ هـ
- * السنة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم: الدمام، ط ١، عام ١٤٠٦ هـ
- * الكفاية في علم الرواية، الحافظ للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ط ١، ١٣٥٧ هـ
- * شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ

- * شروط الأئمة: رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن وتصحيح الروايات، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم: الرياض، ط ١، عام ١٤١٤ هـ
- * مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ١، عام ١٤٠٠ هـ
- * المستقصى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، دار الرسالة العالمية: دمشق، ط ٢، عام ١٤٣٣ هـ
- * منهج الإمام أحمد رحمه الله في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف، د. عبد الرحمن بن فؤاد العامر، دار التعبير: الرياض، ط ١، عام ١٤٤٠ هـ
- * نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، (د.ن): المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٤٢ هـ
- * النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط ١، عام ١٤٠٤ هـ

Reference

- Audi, Robert. "The Place of Testimony in the Fabric of Knowledge and Justification." *American Philosophical Quarterly* 34, no. 4 (1997): 405–22.
- Audi, Robert. *Epistemology: A Contemporary Introduction to the Theory of Knowledge*. London: Routledge, (2010).
- Goldman, Alvin. I. and McGrath, Matthew. *Epistemology: A Contemporary Introduction*. Oxford: Oxford University Press, (2014).
- Lemos, Noah. *An Introduction to the Theory of Knowledge*. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, (2020). <https://doi.org/10.1017/9781108595162>.
- Burge, Tyler. "Interlocution, Perception, Memory." *Philosophical Studies* 86, no. 1 (1997): 21–47. <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199672028.001.0001>.
- Coady, Cecil A.J. *Testimony: A philosophical study*. Oxford: Oxford University Press, (1992). <https://doi.org/10.1093/0198235518.001.0001>.
- Fricker, Elizabeth. "Telling and Trusting: Reductionism and Anti-Reductionism in the Epistemology of Testimony." *Mind* 104, no. 414 (1995): 393–411. <https://doi.org/10.1093/mind/104.414.393>.
- Lackey, Jennifer. "A Minimal Expression of Non-Reductionism in the Epistemology of Testimony." *Noûs* 37, no. 4 (2003): 706–23. <https://doi.org/10.1046/j.14680068.2003.00457.x>.
- Lackey, Jennifer and Sosa, Ernest. *The Epistemology of Testimony*. Oxford: Oxford University Press, (2006).
- <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199276011.001.0001>.
- Mellor, D. H. *Probability: A Philosophical Introduction*. Oxon: Routledge, (2005).
- Weiner, Matthew. "Accepting Testimony." *Philosophical Quarterly* 53, no. 211 (2003): 256–65. <https://doi.org/10.1111/1467-9213.00310>.